

2014/11/3

عقد عمل جماعي
منظم سندا لاحكام قانون العمل الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦

فريق أول : شركة الكابلات المتحدة
ويمثلها:-

رامي عبد الدايم / رئيس قسم شؤون الموظفين
المهندس عادل مرزوقه / رئيس القسم الفني والتدريب

فريق ثاني : النقابة العامة للعاملين في الكهرباء
ويمثلها:-

السيد علي فلاح الحديد / رئيس النقابة العامة للعاملين في الكهرباء
السيد نزار عبد العزيز عبد الرؤوف / رئيس اللجنة النقابية
السيد مامون كامل سعيد احمد / امين سر اللجنة النقابية

حيث أن الفريق الثاني قد تقدم للفريق الأول بمطالب عمالية تتعلق بشروط وظروف العمل للعاملين لدى الفريق الأول بموجب كتاب النقابة رقم: ش ك م/٩٨١/٢ تاريخ ٢٢/٣/٢٠١٤، وحرصاً من الطرفين على إدامة أجواء وبيئة عمل مناسبة يسودها الود والتفاهم والتقدير المتبادل بين الطرفين ، وتأكيداً على توطيد علاقات العمل الطيبة بين الطرفين ، ولتوافر الحرص المشترك على استمرارية التطوير والنهوض بالعمل في هذه المؤسسة بغية تنمية ورغد الاقتصاد الوطني، وانطلاقاً من الروح الإيجابية والعلاقات الودية التي سادت أجواء اجتماعات المفاوضات وحفاظاً على استمرار هذه العلاقات بين الطرفين ونتيجة للمرونة التي أبداهما الطرفان وتفهم كل منهم بمصلحة الطرف الآخر فقد تم التوصل إلى تسوية للمطالب العمالية وجرى الإتفاق بين الفريقين على ما يلي :

١. تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ من بنوده ويقراً معه.
٢. وافق الفريق الاول على منح مكافآت لجميع العاملين في الشركة وذلك بناء على صافي الربح بعد الضريبة مطروحا منه فوائد الودائع الدائنة، وحسب تقييم الاداء للموظفين خلال تلك السنة التي تحققت فيها الارباح بحيث تكون نسبة هذه المكافآت ١٥% من الارباح اعلاه في حال بلغت هذه الارباح ٥٠٠ الف دينار او اقل من ذلك وبنسبة تناقصية بما يعادل ١٥% من الـ ٥٠٠ الف دينار في حال زيادة الارباح اعلاه عن ٥٠٠ الف دينار .

سند
نزار عبد العزيز
مامون كامل
عادل مرزوقه

٣. عادل مرزوقه
٢٠١٤/١١/٢

رامي عبد الدايم
٢٠١٤/١١/٢

صندوق الإيدار

مقدمة

* يخدم صندوق الإيدار موظفي شركة مصانع الكابلات المتحدة المساهمة العامة المحدودة والذي يتميز بتقديم مختلف أنواع الرعاية والخدمة المتوفرة فيه إسوة بالمجتمعات الإنسانية والحديثة والراقية التي تهتم بكافة أشكال الرعاية والخدمات .

نظام صندوق الإيدار

المادة الأولى :

يكون الصندوق شخصية معنوية يمثله المدير العام او من ينيبه من اعضاء هيئة الصندوق ويكون للكلمات والتعابير الواردة في هذا النظام حيثما ترد في المعاني إدناه .:

شركة مصانع الكابلات المتحدة المساهمة العامة المحدودة.	الشركة
مجلس إدارة شركة مصانع الكابلات المتحدة المساهمة العامة المحدودة .	مجلس الإدارة
هو المدير العام أو من ينوب عنه لشركة مصانع الكابلات المتحدة م.ع.م.	المدير
هو صندوق إيدار موظفي شركة مصانع الكابلات المتحدة م.ع.م.	الصندوق
هو الراتب أو الأجر التي تدفع من قبل شركة مصانع الكابلات الى موظفيها والتي لاتشمل أية علاوات أو عمولة أو منحة أو أية مخصصات أخرى .	الراتب
جميع الموظفين المصنفين في ملاك الشركة والمشركون في الصندوق .	المشترك
وتعنى بالهيئة المنتخبة من موظفي الشركة المشتركين بصندوق الإيدار .	الهيئة الإدارية
هي مجموع الإعضاء المشتركين في الصندوق وهي صاحبة السلطة العليا لصندوق الإيدار على ان تخضع جميع قراراتها لموافقة مجلس إدارة الشركة .	الهيئة العامة
وتعنى بالمبلغ التي تقتطعه الشركة من رواتب المشتركين .	المقتطعات
وتعنى بمايخصه مجلس الإدارة لهذا الصندوق من واردات الشركة .	المخصصات

المادة الثانية:

- غايات وأهداف صندوق الإيداع .:
- 1- إن الغاية والهدف من صندوق الإيداع هو إيجاد المنفعة المادية لموظفي شركة مصانع الكابلات المتحدة والذين تخولهم شروط الصندوق للإشتراك به .
 - 2- إقراض المحتاجين من المشتركين (المنفيعين) في الصندوق بعد مرور 36 شهرا من اقرار النظام وبدء العمل به .
 - 3- استثمار مدخرات الصندوق إما بشراء اسهم او تشغيلها والاستفادة من الارباح التي تعود على الصندوق بعد مرور 6 اشهر من اقرار النظام وبدء العمل به .

المادة الثالثة:

- تتألف واردات الصندوق من .:
- أ- مايقطع من رواتب المشتركين الشهرية بنسبة (3%) من الراتب الأساسي لكل مشترك .
 - ب- مايخصه مجلس الإدارة لهذا الصندوق من واردات الشركة بنسبة (6%) من مجموع الرواتب الأساسية للمشاركين .
 - ج- ارباح وفوائد مااستثمر من اموال الصندوق .
 - د- الغرامات النقدية التي تخصم من رواتب المشتركين في الصندوق بموجب لائحة الجزاءات المنبثقة عن قانون العمل .

المادة الرابعة :

- يدفع للمشارك بالصندوق مدخراته من المبالغ وبموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة فور اقرار النظام والبدء بالعمل به وعلى ان يكون قد امضى المشارك مدة 15 شهرا فما دون من الإشتراك بالصندوق . وذلك عند تحقق اي من الحالات التالية .:
- 1- عند الإستقالة المقبولة .
 - 2- عند إنهاء عمل المشارك من جانب الشركة .
 - 3- عند إنهاء عمل المشارك لأسباب صحية .

المادة الخامسة :

- يدفع للمشارك بالصندوق مدخراته من المبالغ وبموجب الفقرة (أ ، ب) من المادة الثالثة فور اقرار النظام والبدء بالعمل به وعلى ان يكون قد امضى المشارك بالصندوق مدة لاتقل عن 16 شهرا من الإشتراك بالصندوق وذلك عند تحقق الحالات التالية.:
- 1- عند الإستقالة المقبولة .
 - 2- عند إنهاء عمل المشارك من جانب الشركة .
 - 3- عند إنهاء عمل المشارك لأسباب صحية .

المادة السادسة .:

يدفع للمشارك بالصندوق مدخراته من المبالغ وبموجب الفقرة (أ ، ب ، ج ، د) من المادة الثالثة فور اقرار النظام والبدء بالعمل به وعلى ان يكون قد امضى المشارك بالصندوق مدة لاتقل عن 30 شهرا من الاشتراك بالصندوق وعلى ان تكون مدة خدمته بالشركة لاتقل عن 4 سنوات وذلك عند تحقق الحالات التالية:

- 1- عند الاستقالة المقبولة .
- 2- عند انتهاء عمل المشارك لاسباب صحية .

المادة السابعة .:

يدفع للمشارك بالصندوق مدخراته من المبالغ بموجب الفقرة (أ ، ب ، ج ، د) من المادة الثالثة فور اقرار النظام والبدء بالعمل به في حالات وفاة المشارك وبغض النظر عن مدة الاشتراك او مدة خدمته بالشركة .

المادة الثامنة .:

يفتح حساب خاص لدى الشركة باسم صندوق إداري الموظفين ويخضع هذا الحساب من حيث أصول التحقق والقيد والحفظ والصراف الى نفس الأصول المتبعة في ضبط حسابات الشركة وتنظيم شؤونها المالية ويكلف مدققو حسابات الشركة الرسميين باستخراج ميزانية منفصلة عن حسابات الشركة ومدققة من قبلهم .

المادة التاسعة .:

- 1- تتألف الهيئة الإدارية من خمسة اعضاء ينتخبهم المشتركين في الصندوق بالإقتراع السري ويمنح لكل مشترك بحد اعلى خمسة اصوات يمنحها للمرشحين كيفما يشاء اثناء الإقتراع وعلى اي شكل من الترشيح (مستقلا كان او كتلة) .
- 2- تكون مدة عضوية الهيئة الإدارية اربع سنوات تبدأ من تاريخ إجراء الإنتخابات .
- 3- في حال شغل مركز عضو في الهيئة الإدارية لسبب من الاسباب فيخلفه فيه تلقائيا المرشح الذي نال اكثر الاصوات بعد اصوات العضو الأخير في إنتخابات الهيئة الإدارية وإذا كانت الهيئة الإدارية قد إنتخبت بالتركية تقوم الهيئة الإدارية بتنسيب ثلاثة اسماء من المشتركين بالصندوق ويقوم مجلس الإدارة أو المدير العام باختيار أحدهم .
- 4- يدعى الى الإنتخابات من قبل المدير العام او من ينوب عنه بمقتضى دعوة خطية او كتاب (تعميم) يوجه الى جميع المشتركين قبل موعد الانتخابات بمدة لا تقل عن اسبوعين وتلصق صورة عن الدعوة على لوائح الاعلانات الموجودة في مواقع المختلفة للشركة حتى يتسنى للجميع قرائتها .

- 5- يشترط في عضو الهيئة الادارية ان يكون مصنفا او مثبتا في ملاك الشركة ومضى على خدمته في الشركة مدة لاتقل عن 3 سنوات متواصلة
- 6- يحق للهيئة الإدارية بعد موافقة المدير العام دعوة المشتركين في الصندوق لإجتماع غير عادي مع بيان الأسباب .

المادة العاشرة .:

- صلاحيات الهيئة الإدارية وواجباتها .
- 1- تقديم التوصيات والدراسات اللازمة الى مجلس إدارة الشركة لإستثمار وإستغلال مدخرات الصندوق وفق احكام النظام
 - 2- تجتمع الهيئة الإدارية بصفة دورية كل شهرين على الأقل للنظر في المواضيع المعروضة عليها .
 - 3- تصدر القرارات الإدارية بالإجماع او الأكثرية .

المادة الحادية عشرة .:

يخول المدير العام بموجب هذا النظام تسليف اي مشترك كقرض شخصي على النحو التالي .:

- 1- على ان يمنح المشترك قرض لايتجاوز 3 اضعاف الراتب .
- 2- ان لاتقل مدخرات المشترك في مجموعها عن قيمة السلفة المطلوبة وفي حال كانت مدخراته اقل من السلفة يتوجب تقديم كفيل من مشترك في الصندوق ممن تزيد مدخراته عن قيمة السلفة .
- 3- لايعطى المشترك سلفة جديدة الا بعد ان يسدد مالا يقل عن 50% من قيمة اقساط السلفة السابقة في مواعيدها المقررة .

المادة الثانية عشرة .:

يبدأ العمل بهذا النظام إعتبارا من 2015/1/1 بالنسبة للفقرات أ ، ب ، د من المادة الثالثة وإعتبارا من 2015/7/1 بالنسبة للفقرة ج من المادة الثالثة .

المادة الثالث عشرة .:

تقوم الشركة فور إقرار هذا النظام بإتخاذ الإجراءات اللازمة بتسجيله لدى الدوائر أو الدائرة المختصة.